بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل حكمه المشروع كشجرة اصلها ثابت وفرعها مرفوع
الذي خفي لطفه وظهر احسانه ولا يقاس بسلطانه احد سلطانه
والصلوة على من انزل عليه الكتاب فبينه بقوله الصدق وفعله
الصواب وعلى اله الذين هم اصحاب الهدي والسداد والياذلين
جهدهم في الوصول الى سلك الرشاد قوله اى دلنا موصلة كانت
او لا فيوافق ما سيجي من تفسير الرازي كما ان التفسير الثاني
يوافق ما في الكشاف قوله وقيل معناه خلق الهداية فينا اي
الاهتداء كما سيجي من تعريف المتقدمين من مشايخ اهل السنة ويدل
عليه قوله فينا والا لم يطبق الفرق بينه وبين التفسير الاول
فان دلالة الله تعالى لا تكون الا بالخلق قوله وهي الدلالة الموصلة
ابتداء كلاهما لا تعلق له بالتفسير الثاني والضمير للهداية
مطلقا لا للمذكورة في قوله خلق الهداية على ما يتبادر الى
الوهم فانها لازمة على ما نبهنا ان عليه والمفسر
بالدلالة الموصلة هو المتعدية ولان هذا التعريف قد
ذكر في الكشاف مستانفا قوله كاف قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت مثالا لاستعمالها في الدلالة الموصلة
قوله وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي نصبنا لهم
الدلائل الفارقة بين الحق والباطل فاستحبوا العمي على
الهدي فهو مثال لاستعمالها في الدلالة على ما يوصل
قوله ولهذا عرفها المتقدمون بذلك لانها لا تستعمل في
غير الدلالة الموصلة اصلا وبه تبين انهم لم يتوافقوا
بالمعتزلة في تفسيرها ولا يلزمهم مثل قوله تعالى فهديناهم
فاستحبوا العمي على الهدي كما يلزم اهل الاعتزال

لكن

لكن يرد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
مسندا الى النبي عليه الصلاة والسلام وقوله يهدي الى الرشد مسندا
الى القرآن اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا ان يحمل ذلك على
المجاز او يقال مراده تعريف ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند
اليه لا بالاول فقط ولا يخفى ان اكثر اسناد الهداية اليه سبحانه كما ان
اكثر استعمالها في الدلالة الموصلة قوله بوجوه ثلاثة الاول ان
الضلالة تقع في مقابلة استعلاء وعدمه الوصول الى المطلوب معتبر
في الضلالة فيجب ان يعتبر الوصول في مفهوم الهداية ليصح التقابل الثاني
ان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا ومعلوم ان مرجع
على المطلوب لم يستحق المدح ما لم يصل بل لو لم يصل لربما استحق الذم
الثالث ان اهتدي مطاوع هدى المطاوعة حصول الاثر عن فعل الفاعل
المتعدي بمفعول فالمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تاثر والاصل تاثير
والوصول معتد في الاهتداء فكذا في الهدي قوله لان الشريعة تستفاد
من الكتاب والسنة فتصير على ذكرهما مع ان الشريعة الاجماع والقياس
ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون الا مسندا من الكتاب والسنة والقياس
مظهر للحاكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد في الاصل فاستغنى بذكر
الكتاب والسنة عن ذكرهما قوله من غير سبق دور بد اي تفكر وتامل
قوله واشارة الى ان المختص به لما كانت الالية المذكورة في جعله
الصلاة والسلام شرا ان الاولى ترك قوله به اذا الضرر اما المحرم الخلق
فنبه على انه لا يختص به عليه الصلاة والسلام بل قد يوجد في افراد
الناس وانما المختص به هو الخلق المعظم والوصف المذكور لا يجدي
في ذلك نفعا واما الخلق الموصوف بالعظيم فضارع ثم انه يمكن ان
يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان
المختص عليه السلام انما هو الخلق الموصوف به لا مجرد الخلق فانه قد
يوجد في افراد الناس ولعله اقرب قوله وكف الاذى الى احتمالي
تحمل ووجه هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قلم الشريف
والصواب واحتماله بالواو وقد يوجد وجدت في بعض الكتب نقلا عن
بعض المشايخ ان حسن الخلق هو كف الاذى عن الناس واحتماله عنهم
بلا حقد ولا مكافات قوله وما امر عليه الصلوة والسلام غير بها اي
بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان اسند من بعض كيفية وكمية التمسك
قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجوب فان حصوله في الواجب قبل حصوله

في الممكن وقد تكون الاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكنات وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض
بالنسبة الى الملح والعاج ولا يذهب عليك التشكيك ان ثبت بين الاديان
الحقيقة فالظاهر انه من الحسنى الثاني لا الثالث **قوله** الدين ان وضع اي
الدين الحق **قوله** المختص بالاحياء كالذهبان الى المرعى عند الصباح
والرجوع عند العشاء **قوله** كالوجدانيات من الجوع والعطش والخوف
والغضب **قوله** ويقول المحمود عن الكمر يخرج الوضع الالهي فانه
مخلوق لا محالة ثم الاظهر ان سند الاحتراز عن الكمر الذي الى قوله
الى الخر فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة **قوله** ومن حيثما
انه موزون اي من اثر كذا يحكى كذا **قوله** الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد
به ههنا الدليل فان الحكم يبتنى عليه ولا حاجة الى دعوى النقل
كما اختاره البعض لابتنا معناه اللغوي يشمل الابتنا العقلي كما يشمل الحسي
قوله وهذا القيد لا بد منه مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه
ما قيل ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره محل وهو
ممنوع لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
وان لم يصرح به اتفاقي قال العلامة التفتازاني في التلويح وقد
الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الى انه كثيرا ما يحذف لشهرة
امره **قوله** وهذا الاصول مبنية على علم التوحيد ولا ينافيه ما سيجي
من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول ان
من حيث ان عامة العقائد حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله
تعالى وصدق المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث ان عامة العقائد الدينية
تؤخذ من هذه الاصول **قوله** لو التزع ما يبتنى على غيره لا بد فيه ايضا
من اعتبار قيد الحيثية كما في تعريف الاصل لكن الشارح رحمه الله تعالى
ترك التنبيه عليه منها اكتفاء بما ذكره في تعريف الاصل **قوله** او المفعول
الى اخره رجحه الشارح الهندي في شرح المعنى بان التبادر من اضافة
الاصول الى شيء يكون ذلك الشيء فرعه وقد جزم به المصنف في الشرح
وههنا افتى الى اضافة لفظ الاصول ثم ان الانسب بالمقام هو ان
يجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا للتعظيم المضاف فانها مشعرة
بكون هذه الاصول مبنى الشرع الذي به نظام المعاش ونجاح المعاد
قوله اذ لا يمكن حمل المصدر ويريد به امكان الحمل على المعنى بلا
اعتبار امر اخر عليه ان المثال المذكور مما يمكن فيه حمل المصدر على

معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة ولا حاجة الى جعله مثلا
للنفي لا للنفي كما قيل **قوله** وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين بقد ما به على تزاد في الشرع والشريعة يستدل بذلك
على كون الشرع ايضا اسما للدين ينبغي ان الشارح رحمه الله تعالى
جعلا اسما لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهري ليس ذلك بل الاطلاق
كما يشهد له الاستعمال ايضا يتولوت شرايع من قبلنا وكان في شرع
موسى عليه السلام كذا **قوله** ولو قيل اصول الفقه لافادة الاضافة الا
خصاص فيه تسامح اذ الاضافة ان افادة الاختصاص تفيدها على جميع
التقادير والاوضح ان يقال لنوعهم الاختصاص الاصول بالفقه لما كانت
الاضافة تفيد الاختصاص **قوله** فنوعهم اختصاص بالاصول بالفقه
فيه ايضا تسامح لان الاضافة اذا افادة الاختصاص استفيد اختصاص
الاصول بالفقه ولم تكن تلك الاضافة موهمة له **قوله** ولقايل ان
يمنع الافادة الى اخره قال في المراة المراد باصول الفقه ادلته المختصة لا لتها
بالفقه اختصاص اثبات لا ثبوت حتى يرد ان الاعتقاديات الوجدانيات
تثبت بالكتاب والسنة ايضا فاضافات الاضافة لا ترتب على صحيح اللام
وهي لا تدل الا على الاول كما تحقق في وضعه انتهى ثم ان ما ذكره
من ان التعين عزفادح في اصل المدعى من كون اصول الشرع اعم قابلية
فان غاية المدعى الامر فيما ذكره هو انه لو قيل اصول الفقه لا يلزم
منه فساد وانما يقدح في قول القايل ولو قيل اصول الفقه لافادة
الاضافة الاختصاص **قوله** بل من جهده استنباط المعاني الفقه لو سلم
صحة ذلك الحد المحذوف المدعى فيما سبق هو الافهام واذ فاعتبر كون
المعنى على ذلك غير علم **قوله** والاولى ان يقال الشرع اي بينا واظهر
كما سبق منه انه لا يلزم قوله سابقا والاظهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر على
ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام الزعيمة وغيرها بحسب اللغة
وبتخصيصه في الاستعمال بالاحكام الزعيمة لا يحصل التزاد في كما لا يخفى
فانه عبارة عن الاتحاد في المفهوم الا ان يحمل على النقل فقوله ليلا
تلزم الزيادة على قدر الحاجة وهو افادة كونها ادلة الفقه **قوله**
لان قوله والاصل الرابع لا يحمل ولا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار
المذكور يعني ان القياس لا يكون حجة في غير الاحكام الزعيمة وفيه بحث
فان موجي هذه العبارة كون مجموع ادلة الزعم والاصول في هذه الاربعة
ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا في كل منها وهذا

في الممكن وقد تكون الاولوية وعدمها كالوجوه ايضا فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكنات وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض
بالنسبة الى الملح والعاج ولا يذهب عليك التشكيك ان ثبت بين الاديان
الحقيقة فالظاهر انه من الضرب الثاني قوله الدين ان وضع اي
الدين الحق قوله المختصة بالاحياء كالذهاب الى المرعى عند الصباح
والرجوع عند العشاء قوله كالوجدانيات من الجوع والعطش والخوف
والغضب قوله وبقوله المحمود عن الكفر يخرج الوضع الالهي فانه
مخلوق لا محالة ثم الاظهر ان سند الاحتراز عن الكفر الذي ابى قوله
الى آخره فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث
انه موروث اي من اثر كذا محل كذا قوله الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد
به ههنا الدليل فان المحكم يبتنى عليه ولا حاجة الى دعوى النقل
كما اختاره البعض لابتنائه معناه اللغوي يشمل الابتنا العقلي كما لا يخفى
قوله وهذا القيد لا بد منه مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه
ما قيل ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره محال وهو
ممنوع لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
وان لم يصرح به الشيخي قال العلامة القنداري في التلويح وقد
الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الى انه كثيرا ما يحذف لشهرة
امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد ولا ينافي ما سيجي
من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول ان
من حيث ان عامة العقائد محمد الاصول فانها متوقفة على معرفة الله
تعالى وصدق المبلغ وعرفت ذلك والثاني من حيث ان عامة العقائد الدينية
تؤخذ من هذه الاصول قوله والفرع ما يبتنى على غيره لا بد فيه ايضا
من اعتبار قيد الحيثية كما في تعريف الاصل لكن الشارح رحمه الله تعالى
ترك التنبيه عليه منها اكتفاء بما ذكره في تعريف الاصل قوله او المفعول
الراجح رجحه الشارح الهندي في شرح المغني بان التبادر من اضافة
الاصول الى شيء كون ذلك الشيء فرعه وقد جرى به المصنف في الشرح
وههنا اضيفي الى اضافة لفظ الاصول لشرف الانسب بالمقام هو ان
تجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا لتعظيم المضاف فانها مشعرة
بكون هذه الاصول مبنى الشرع الذي به نظام المعاش ونجاح المعاد
قوله اذ لا يمكن حمل المصدر وبيد بدا امكان الحمل على المعنى بلا
اعتبار امر آخر عليه ان المثال المذكور مما يمكن فيه حمل المصدر على

معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة ولا حاجة الى جعله مثلا
للنفي لا للنفي كما قيل قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين بعد ما نبه على تردد الشرع والشريعة استدل بذلك
على كون الشرع ايضا اسما للدين بقي ان الشارح رحمه الله تعالى
جعله اسما لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهري ليس ذلك بل الاطلاق
كما يشهد له الاستعمال ايضا يتولد بوت شرايع من قبلنا وكان في شرع
موسى عليه السلام كذا قوله ولو قيل اصول الفقه لافادة الاضافة الا
اختصاص فيه بشائع اذ الاضافة ان افادة الاختصاص تفيدها على جميع
التقادير والاوضح ان يقال لتوهم الاختصاص الاصول بالفقه لما كانت
الاضافة تفيد الاختصاص قوله فتوهم اختصاص يا الاصول بالفقه
فيه ايضا شائع لان الاضافة اذا افادة الاختصاص استفيد اختصاص
الاصول بالفقه ولم تكن تلك الاضافة موهمة له قوله ولقايل ان
يمنع الافادة الى آخره قال في لمراة المراد باصول الفقه ادلته لتختص لانها
بالفقه اختصاص اثبات لا ثبوت حتى يرد ان الاعتقاديات الوجدانيات
تثبت بالكتاب والسنة ايضا فاضافات الاضافة لا ترتب على صريح اللام
وهي لا تدل الا على الاول كما تحقق في وضعه انتهى ثم ان ما ذكره
من التعيين غير قادح في اصل المدعى من كون اصول الشرع اعم فانية
فان غاية المدعى الامر فيما ذكره هو انه لو قيل اصول الفقه لا يلزم
منه فساد وانما يقدح في قول القايل ولو قيل اصول الفقه لافادة
الاضافة الاختصاص قوله بل من جهده استنباط المعاني الفقه لو سلم
صحة ذلك الحد المحذور المدعى فيما سبق هو الابهام وانه فاعد يكون
المعين على ذلك غير علم قوله والاولى ان يقال الشرع اي بيانا واظهر
كما سبق منه انه لا يلزم قوله سابقا والاظهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر بمعنى
ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام الفرعية وغيرها بحسب اللغة
وتخصيصه في الاستعمال بالاحكام الفرعية لا يحصل التراد فلا يخفى
فانه عبارة عن الاتحاد في المفهوم الا ان يحمل على التجوز قوله ليلا
تلزم الزيادة على قدر الحاجة وهو افادة كونها ادلة الفقه قوله
لان قوله والاصل الرابع لا يحصل ولا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار
المذكور يعني ان القياس لا يكون مجمعا في غير الاحكام الفرعية وفيه بحث
فان موجبي هذه العبارة كون مجموع اذا الفروع والاصول في هذه الاربعة
ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا في كل منها وهذا

الى احره كذا في المغرب وبيع التلجية ما الجى اليه الانسان
بغير اختياره وذهب ان يخاف الرجل السلطان فيقول
لاحزلى اظهران بعت داري منك وليس ببيع والحقيقة
وانما هو تلجية وشاهد على ذلك قال في المبسوط معنى
قوله الجى اليك داري اجعلت ظهر الا يمكن من هلك
من ضيانة متلكي يقال التجى، فلان والى، ظهره الى كذا
والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجى، مضطر الى
ما باشرة من البيع معك ولست بقاصد حقيقته
ثم ان ضمير الفاعل في ملجيك ينبغي ان يكون الى امر
من الامور او شخص من الاشخاص وليس الى احد
المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى
اذ الالجى ليس منه **قوله** لان التلجية انما يكون
عن اضطرار يخاف منه البائع بخلاف الهزل
فانه قد يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال
في الشرح الاكمل ولان التلجية تكون بناء على المواضعة
السابقة والهزل قد يكون سابقا وقد يكون مقارنا
وكذا كان يقول بعتك هازلا التلجية تكون في الاموال
والهزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق
والعتاق بقي ههنا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم
كان التشبيه الواقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى
عليه بهما حد كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان
يقال التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجية
في المفهوم كالهزل الا ان يقال اي قريب منه فتكون في
حكم التعريف اللفظي او يراد بالهزل احد فسميه فقرينة
المقام **قوله** والاظهر انها سواء في الاصطلاح
لكن مساق كلام المصنف رحمه الله تعالى عليه على العرف
حيث اورد كل واحد منهما بالذكر وقال التلجية كالهزل
اي اتفقا على ان بنيا العقد على تلك المواضعة لو قال
على انهما بنيا العقد كان كلاما بعد عن الاستيناء
قوله لعدم الرضا لو قال لعدم الاختيار كان اولى
لان المانع عن الملك لاعدم الرضا كالمشتري من المكره

فانه

فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضا
بخلاف سائر البيوع الفاسدة كذا في التلويح **قوله** وهو عدم ثبوت
الملك في البيع الصحيح وفي الفاسد او في كذا في التحقيق
وفيه نظر فان ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه
من الوجوه على ان الفساد انما نشأ من بنايها العقد على
الهزل لان العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مبين في
الكلام المذكور فتدبر **قوله** يكون قبول شرط
في البيع اي في البيع بالف وصيرورته كانه قال بعتك بالعين
على ان لا يجب احد الالفين فيفسد البيع لان الشرط
المذكور ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
اولهما **قوله** لان هذا بيع بلا ثمن لانهما قصدا
الهزل باسميا ولم يذكرا في العقد ما قصدا ان يكون
ثمنا ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكره البدل
فيه فينتفي العقد بلا ثمن **قوله** لا ان اعتبار المواضعة
فيه يعدم المسمى لان العمل بالهزل يقتضي ان لا يكون
الدنانير ثمنا وان يكون الدراهم ثمنا والثمن ما يكون مذكورا
في العقد والدراهم غير مذكورة في العقد فلو اعتبرنا
مواضعتهما لوقع البيع بلا ثمن **قوله** اي فيما لا يحتمل
الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع فيه الهزل
كما قال فيما سيجيء **قوله** وانما كان المقصود في هذه
الامور المال لانه لا يجب الى احزه هذا دليل انى استدلا لا
بالاثر على المؤثر ولو قال يدل على كون المال مقصودا في هذه
الامور انه لا يجب الى احزه كما اذا قال الرجل لامرأته
طالقة ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام
فقالت قبلت فقد وقع الطلاق ويلزم المال وعند
ان رجعت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت
او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم
كذا في التلويح **قوله** بل يتوقف على اختيار المال
اي على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الحد
واسقاط الهزل **قوله** هذا هو معطوف على محذوف

تقديره وان كان عين مشروع باصله الى اخره يعني ان
ان وصلية والواو الداخلة عليها للعطف على مقدر اي
الموجود في النسخ وان كان غير مشروع بالواو والصواب
استقاطها لان هذه الجملة معطوف عليها **قوله** وفي
هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعني يتعين ان المراد
بالعمل العمل المخصوص وذلك ان ارتكاب جميع المحظورات
سفه حقيقة الا ان السفه الذي تكلم به الفقهاء وتعلق به
بالاحكام من منع المال ووجوب الحجر هو السرف والتبذير
ولم يفهم عند اطلاق ارتكاب معصية اخرى مثل
شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة
كذا في التحقيق **قوله** يعني اذا بلغ الانسان سفيها
حقيقة كذا في عيني ماله عند باجماع العلماء واختلفوا في حجر
من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف رحمه الله
تعالى عليه ومحمد كذا في التلويح **قوله** وان لم يؤنس
منه الرشد وذلك نادر ولذلك لم يكن مدار الاجتهاد
فان سن الحدية لا يتفك عنه غالبا **قوله** لكونها مدة
يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنى عشر
سنة واقل مدة الحمل ستة اشهر **قوله** لان السفه
سفه في ماله الى اخره لكنه كالهازل فان كلامها يجاري
كلامه على عين نهج كلام العقلاء لا لنقصان في عقله **قوله**
وفي تاخير وجوب الصوم فيه ما فيه والصواب وجوب
ادائه الصوم لان نفس الوجوب يثبت بهجوم الشهر لا محالة
قوله اي الرخصة التي يتعلق بها احكام السفر وجه
الاحتياج الى هذا التاويل غير ظاهر نعم لو قال اي احكام
السفر من حيث الرخصة لكان له وجه **قوله** يقع به الطلاق
عندنا قضاء لا ديانة كذا في فتح القدير **قوله** اولا يعدم
الرضا ولا ينسد الاختيار قال بعض الافاضل عدهذا القسم
من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فانه من
يقول بانه اكراه يقول بانتفاء الرضا ثم فصاحب المناسب
غير مصيب فيما فعل انتهى لكن المصنف رحمه الله تعالى عليه
مقتف في ذلك اثر فخر الاسلام والعهدة عليه ولعل اعتبار

الرضا فيه في الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر في الاكراه عدم
تمام الرضا لا اعدامه **قوله** اي يقيم المكره او معناه
يقصد المكره بحبس ابن المكره او ابيه كذا في الكشف
قوله او زوجته او اخيه وكذا كل ذي رحم محرم منه كذا
في الكشف **قوله** اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة
لدخولها في اخره اجاب عنه صاحب التلويح بان المراد
بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم
ولم يؤجر وبالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى
قتل يؤجر عملا بالعزيمة انتهى وفيه بحث فان صحته
يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو ترك لا يؤجر ولا
يؤجر عليه وهو ممنوع ومثال هذا القسم في التوضيح
بل في عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصائم وقد
صرح صاحب الكشف بان الصائم اذا كان مسافرا يأثم
على الترك وان كان مقيما يؤجر عليه فتدبر **قوله**
ولم يوجد في الاكراه ما يتساوى الاقدام عليه والامتناع
عنه عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما بمعنى انه
لا يترتب على شيء منهما ثواب ولا عقاب انت خبير بما فيه
من التشويش وغاية ما يقال في التوجيه ان ذكر التساوي
في الاثم وفي الثواب استطرادي ذكره توطئة والمقصود بالذكر
عدمهما قال في الكشف ولا يوجد مما لا يتعلق بفعله ثواب
ولا بتركه عقاب انتهى ثم انه لا يذهب عليك ان القسم
الذي جعله في التردد رخصة حيث قال ان كان الراجح
فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الاكراه
متساويا عنده الى اخره يصدق عليه على ما فسره ان يقال
لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب الا ان يقال ان
المراد بعدم الاثم في الصبر عدم الاثم مع الثواب وهو
حق لان مثال الرخصة في عامة الكتب هو اجراء كلمة
الكفر على اللسان وقد صرحوا بان المكره عليه ان صبر
حتى قتل يكون ماجورا وكذا الاكراه على افطار الصوم اذا
كان مقيما فانه ايضا لو صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره
صاحب الكشف **قوله** اي حكم الفعل على المكره يرجع الفعل

مايعم القول قوله كما لو اكره على ان لا يجب الحد هذا اذا
كان الحد بالملجئ واما اذا كان بغير الملجئ فيجد قوله
لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب
لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الا بازالة ما دام الطعام
في يده افهم قوله وفيه فساد الفراش ان كانت المراة
منكوحة الغير قوله وضياع النسل ان لم يكن المراة منكوحة
الغير قوله ولهذا يسقط الاثم والحد عنها كذا في الكشف
وفيه ان الاكراه اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط
الحد عن الرجل ايضا كما مر انفا وانما الفرق بين الرجل والمراة
في الاكراه بغير الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا
يتم اخر الكلام بقوله فلا يجب ان صاحب الكشف قرر المسئلة
بعدا سطر على ما قلنا قوله باذن صاحبه الضمير لمال الغير
فالاولى ان يذكر في ان بعد قول المصنف كتناول مال الغير
هذا اخر ما تيسر ايراده من نتايج الافكار عن لطايف الغرر
الشرح المنار والحمد لله الحمد على التمام على يد
كاتبه الفقير ابراهيم ابن ملا محمد فريد
السلماني بلدا الحنيف مذهبا
غفر له ولمن دعا له
يا مغفر في التوبة
يا ارحم الراحمين
م

تاريخ
في احد وعشرين خلت من
شهر شوال المنتظم
من شهور سنة ١١١٥

نهاية المخطوطة